السائلين المختلف فيهما وهو الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما اي توضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه
تبطل صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي
فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي اي المقتدي متوضئ وامامه متيمم بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعدم ات
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث انه من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره
لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا

غير

117

غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عنه في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في
الشرح وقد زيد على هذه المسائل المصلي بالنجاسة لفقد ما
يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا
اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور
والثاني من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث
اي حديث ابي مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)